حكم المشاركة في انتخابات المجالس التشريعية في بلاد الكفر الأصلي

للشيخ؛ أبي محمد المقدسي

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الشيخ والأخ أبو محمد المقدسي حفظه الله ورعاه.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سؤالي هو عن حكم المشاركة في إنتخابات المجالس التشريعية في بلاد الكفر - وبالتحديد أمريكا - فلقد حُدثت عن أن بعض المشايخ يجيزون ذلك، بل إن منهم من رفع ذلك إلى أمر الوجوب بغية القيام على مصالح المسلمين في أمريكا، وهم - أي أولئك المشايخ - يفرقون في الحكم بين هذه المجالس الموجودة في أمريكا ونحوها من دول الكفر، وبين تلك الموجودة في بلاد المسلمين.

ولقد أخبرني أحدهم ممن ينوون الترشح لهذه الانتخابات؛ أن القسم الذي يقولونه قبل مزاولتهم أعمالهم في تلك المجالس هو "نحن نؤمن بالله"، أو "نحن نصدق بالله".

وكما ترى يا شيخ أن هذا القسم يختلف كليا عن ذلك الموجود في المجالس التشريعية في بلاد المسلمين، وأنا لست متأكدا هل هذا هو قسمهم ولكنه هكذا أخبرني، فإن كان القسم كما ذكر لي فهل تجوز هذه المشاركات في تلك الانتخابات التشريعية وإن لم يكن ذلك جائزا فما الدليل على ذلك؟

وسؤال آخر متفرع عن هذا، وهو؛ هل علة تكفير من يشارك في المجالس التشريعية في بلاد المسلمين هو القسم الذي يقسمون به على احترام الطاغوت، بمعنى لو أن أحدهم لم يقسم على ذلك لا يكون كافرا؟

ولقد قرأت كتابكم "الديمقراطية دين"، فلم أجد ضالتي فيه فيما يخص السؤالين.

أرجو منكم يا شيخنا الفاضل توضيح الأمر لي، وأرجوكم سرعة الإجابة عن الشطر المتعلق بالمشاركة بالإنتخابات التشريعية في تلك البلاد التي لم تحكم يوما بالإسلام، أرجو أن يكون جوابكم لي أو عبر موقعكم - وهذا الذي أفضله - قبل إجراء الانتخابات في أمريكا بفترة كافية، بمعنى أرجو أن تجيبونني بالسرعة الممكنة.

وجزاكم الله خيراً.

* * *

الجواب:

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

الأخ الفاضل:

السلام عليكم ورحمة الله.

الذي نعتقده وندين الله به؛ أن المشاركة في المجالس التشريعية كفر وشرك بالله العظيم، سواء أكان ذلك في دول الردة التي توصف بالاسلامية أم في دول الكفر الاصلية، وذلك لأن هذه المجالس تجعل حق التشريع مطلقاً للبشر لا لربهم.

والأدلة على أن هذا العمل من المكفرات الصريحة ونواقض الإسلام الواضحة كثيرة بينة، وقد فصلناها في كتابنا "الديمقراطية دين"، وفي "كشف النقاب"... وغيرهما.

وليس سبب التكفير في هذه المجالس هو القسم وحسب، حتى ينتفي حكم التكفير فيها بتغير القسم أو التلاعب فيه، بل فيها عدة أسباب للتكفير لا مناص من وقوع المشارك بها في شيء منها، وقد فصلناها في كتبنا المذكورة وغيرها.

<u>من أخطرها</u>؛ قبول الحق الذي يمنحه الدستور للنائب بالتشريع مطلقا وفق نصوص الدستور والتزامه والاصطلاح عليه، فهذا وحده كفر بواح واضح مستبين، سواء أشرع النائب بعد ذلك تشريعا كفرياً أم لم يشرع.

<u>ومن ذلك</u>؛ التحاكم إلى شرائع الكفر والاحتكام إلى الطواغيت، واتباع غير سبيل المؤمنين، وابتغاء غير الإسلام ديناً ومنهجاً، وجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً، والقعود مع الكفار دونما إكراه حال خوضهم في آيات الله... وغير ذلك من المكفرات المعروفة البينة دلائل تكفيرها في الكتاب والسنة، وقد بسطناها في غير هذا الموضع.

وإذا عرفت هذا وعلمت؛ أن أعظم مصلحة في الوجود هي تحقيق التوحيد والبراءة من الشرك والتنديد وهو الاعتصام بالعروة الوثقى - لا اله إلا الله - ودرء مفسدة الشرك التي لا يغفره الله ويغفر ما دون ذلك، لم يجز أن تقدم على هذه المصلحة العظمى ما هو دونها من المصالح المدعاة، دينية كانت تلك المصالح أم دنيوية.

هذا ما نعتقده وندين الله به في هذا الباب، ونعلم أن كثيراً من الناس يخالفوننا فيه، ولذلك فنحن ننصح لك ولسائر المسلمين بالفرار إلى الله من هذا الشرك الصراح والكفر البواح، وعدم الاغترار بفتاوى من يسوغونه فضلاً عمن يوجبونه، {ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور}.

وفقنا الله وإياك وسائر المسلمين لكل خير.

والسلام.


وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا
منبر التوحيد والجهاد